٩٥/٣٩ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٤] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٥] ،

١ ـ **تشجب** قيام السلطات الاسرائيلية في آخر لحظة بأخذ زياد أبو عين أحد السجناء الذين سجل مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية أسماءهم قبل إقلاعهم من مطار تل أبيب ؛

٢ ـ **تدين** اسرائيل لعدم امتثالها قرار الجمعية العامة ٧٩/٣٨ ألف ؛

٣ ـ **تطالب مرة أخرى** بالافراج فوراً عن جميع السجناء ، بمن فيهم زياد أبو عين ، الذين تم تسجيلهم حسب الأصول بقصد الافراج عنهم من معسكر الأنصار ومواقع القيادات العسكرية الأخرى في جنوب لبنان واسرائيل ولكن لم يطلق سراحهم في الواقع ، وبتأمين نقلهم إلى مدينة الجزائر وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه عن طريق المساعي الحميدة للجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية الدورة الأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل ، والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بكفالة احترامها في جميع الظروف ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ـ **تدين مرة أخرى** عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف اسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تمتثل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

---

(٤) انظر : A/38/735 .

(٥) A/39/665 .

(٦) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ، ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ولذلك لا صحة لها قانوناً ؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تعمد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، إلى الكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم تلك الاتفاقية ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام أحكامها والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ولجنة حقوق الانسان ، ولاسيما قراريها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥

---

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

شباط/فبراير ١٩٨٣[٨] ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤[٩] ، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة[١٠] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية تدين نفسها بنفسها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[١١] ،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ، ولما توخته من دقة وتجرّد ؛

٢ ـ **تشجب** رفض اسرائيل المستمر السماح للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تسمح اسرائيل للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال يشكّل في حدّ ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ؛

٥ ـ **تدين** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية « حالات خرق خطيرة » لأحكامها ؛

٦ ـ **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات الخرق الخطير لأحكام تلك الاتفاقية هو جرائم حرب وإهانة للانسانية ؛

٧ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس ؛

(ب) فرض القوانين والولاية والادارة الاسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية ؛

(ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة ؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؛

(هـ) طرد وإبعاد ونفي وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وحرمانهم من حقهم في العودة ؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي ، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة ، من جانب آخر ؛

(ز) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وخاصة في القدس ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها ؛ وأحدث الأمثلة لذلك ما حدث في وادي الأردن ؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الاداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلاً عن الحقوق والأعراف الأسرية ؛

(م) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها ؛

٨ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي العربية المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين

---

(٨) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣** (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، **الملحق رقم ٤** (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠) انظر : A/39/591 .

(١١) A/39/620 .

العرب ، واستمرار أعمال العنف التي يرتكبها هؤلاء المستوطنون المسلحون ضد الأفراد مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بين هؤلاء الأفراد ويلحق دماراً واسع النطاق بالممتلكات العربية ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها القانوني ، تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكّل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

١٠ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ أعلاه ؛

١١ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشرّدين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٢ ـ **تحث** المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

١٣ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول ، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنّب أي أعمال ، بما في ذلك الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاك سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

١٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٦ ـ **تدين** رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للّجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة ؛

١٨ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتقيّد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرارات الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤[١٢] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيسيّ بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، الوارد نصهما فيما يلي :

« المادة ١

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

« المادة ٤٩

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بإبعاد وسجن رئيسيّ بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي ، وأن تيسّر عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا وعُيّنوا لها ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، لا يتجاوز بدء دورتها الأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يقلقها بالغ القلق أن الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[١٣] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣٤/١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طلبت فيها من اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية وأن تنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم شرعية قرار اسرائيل ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية الذي أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ،

١ ـ **تدين بقوة** اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل

(١٢) A/39/527 .

(١٣) A/39/532 و Corr.1 .

ولاغ وليس له أي أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها على الفور ؛

٢ ـ **تدين** تمادي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديموغرافي ، وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو تتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني باطلة ولاغية ، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأنه ليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ ـ **تدين بقوة** اسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسراً الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتطالبها بالكف عن تدابير القمع التي تتخذها ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية ؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية أو الادارية المشار إليها أعلاه ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة التي ترتكبها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤[١٤] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزّل متسببة في إصابات عديدة ؛

٣ ـ **تدين** حملة القمع والاغلاق المنظمة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحدّ من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكرية في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الاجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وبأن تمتنع على الفور عن عرقلة السير الفعّال لعمل الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، لا يتجاوز بدء دورتها الأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

حاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فوراً ومحاكمتهم ،

---

(١٤) A/39/501 .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٨/٣٧ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤[١٥] ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، ولاسيما المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه أن :

« للأشخاص المحميين الحق في جميع الظروف في احترام أشخاصهم ... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة إنسانية ، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - **تطالب** بأن تقوم اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات والمحاكمة المتعلقة بمحاولات الاغتيال ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٦/٣٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام[١٦] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١٧] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين[١٨] ،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[١٩] إلى

---

(١٥) A/39/339 .

(١٦) A/39/515 .

(١٧) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢** (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) .

(١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠** (A/39/20) .

(١٩) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .